

سنة أولى ماجستير تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

السداسي الثاني

مقياس: الفقه والتاريخ في الغرب الإسلامي

من بين المجموعات المصدرية النصية التي يعتمد عليها الدارس لتاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط نجد النصوص الفقهية بمختلف أقسامها: كتب الفقه والأحكام، وكتب الأجوبة والنوازل وكتب الحسبة والوثائق التي تعتبر بمثابة التنظير العملي لبعض الوظائف القائمة على المرجعية الفقهية بصفة أساسية، ولكن قبل الحديث عن ما تقدمه هذه النصوص الفقهية من مادة خبرية للدراسات التاريخية، تجب اعطاء فكرة عن تاريخية استعمالها وسياقات ذلك بالنسبة لتاريخ الغرب الإسلامي.

1- فقه النوازل: لمحة عن النصوص التاريخية واستغلالها في الدراسات التاريخية¹

تعرض الدارس للتاريخ الإسلامي قلة وأحيانا انعداما للمادة الوثائقية سواء منها الأرشيفية أو الأثرية خصوصا في بلاد المغرب الإسلامي. ولهذا فإن الدارس لهذا التاريخ يلجأ إلى النصوص بمختلف أقسامها خصوصا النصوص الإخبارية والنصوص الوصفية التي أصبحت تعرف في الغالب بالمصادر الكلاسيكية بالنظر لاستغلالها المبكر في عالمنا المعاصر. لكن منذ قرابة القرن بدأت التيارات التاريخية في استغلال نصوص أخرى مكملة للأولى وبديلة أحيانا أخرى وهي النصوص الفقهية والنصوص المناقبية. سنكتفي هنا بالنصوص الفقهية والمقصود بها تلك التي تسجل في خانة المعرفة الفقهية نظرية كانت أم عملية على غرار كتب الفقه والأحكام والنوازل والحسبة والتوثيق من الناحية النظرية. وبما أن منطلق الدراسات التاريخية المبنية على النصوص الفقهية كان أوروبا بامتياز، سنعطي نبذة عن ذلك وصولا إلى انتشار هذا النوع في العالم العربي الإسلامي.

¹ هذا الجزء منقول من مقال علاوة عمارة، "الاستشراق والفقه الإسلامي: الفقه المالكي أمودجا"، أعمال الملتقى الدولي الدكتور محمد بن شنب والاستشراق، المدينة، منشورات مديرية الثقافة لولاية المدينة، 2015، ص 162-169.

بنهاية الربع الأول من القرن التاسع عشر، بدأت الدراسات الإستشراقية تعرف تطورا لافتا خصوصا مع تبني الأوساط الأكاديمية لكلمة "استشراق" بداية من 1799م للدلالة على الحقول المعرفية التي اهتمت بثقافات وماضي الشرق. بعد الصور المتعددة التي حملتها تيارات الاستشراق تحديدا خلال الفترة الاستعمارية، نجد هناك تحول واضح ليصبح الاستشراق أو الاستعراب ظاهرة ثقافية منطلقة من المركزية الأوروبية في محاولة لفهم الآخر أملا في استيعابه وتوجيهه تماشيا والمنظومة الفكرية الغربية¹. لكن هذا الهدف لم يحظ بالإجماع لدى هذه التيارات المتعددة المشارب والتي تناولت عدة جوانب من الحضارة الإسلامية بمقاربات منهجية متعددة، ومن المسائل المطروقة تحديدا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر التراث الفقهي بمختلف توجهاته. فكيف عالجت تيارات الاستشراق هذه المسألة، وكيف وظفتها في الدراسات الإسلامية والتاريخية؟ هل يمكن الحديث عن إضافة معرفية ومنهجية في هذا الجانب؟

إنّ افتقاد التاريخ الإسلامي للوثائق الشبيهة بالتي نجدها في دور الأرشيف الأوروبية كان دافعا أساسيا للدارسين الألمان للبحث عن المصادر البديلة بعد الدراسات الأولى التي أنجزت بخصوص الفقه الإسلامي. فكانت البداية في بداية العشرينات من القرن العشرين عندما أقدم أوتو سبيس (Otto Spies 1901-1981) على نشر أول دراسة تاريخية تعتمد الفقه الشافعي مصدرا لها، عن حق الجوار في الإسلام انطلاقا من الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار"². كانت لهذه الدراسة الرائدة تأثيرا واضحا على الفرنسيين المنضوين تحت قبة مدرسة الحوليات (écoles des annales) لنقل التجربة إلى الجامعات الفرنسية في محاولة للتخلص من تأثير التاريخ الحديث ومحورية "الأسرة الحاكمة" في صناعة الحركة التاريخية.

¹ راجع حول هذه المسألة علاوة عمارة، 2009، "قراءة في التجربة الغربية في المخطوطات العربية" مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب، الأردن، المجلد السادس، ع 1، ص 47-65.

² Otto Spies, 1927, « Islamisches Nachbarrecht nach schafäitischer Lehre ». *Zeitschrift für vergleichende Rechtswissenschaft*. XLII, 393-421.

فكانت البداية بالمؤرخ وعالم الإسلاميات روبر بارونشفيك (Robert Brunschvig 1901-1990) الذي ناقش رسالة دكتوراه بجامعة السوربون في 1938 ونشر الجزء الأول منها في 1940 والجزء الثاني في تحت عنوان "بلاد البربر الشرقية في عهد الحفصيين"¹. في هذه الرسالة العميقة، استغل برونشفيك لأول مرة النصوص الفقهية المالكية في الدراسات التاريخية، وذلك بتوظيف معلومات كثيرة ومتنوعة استقاها من مدونتين نوازيتين "المعيار للونشريسي" و"مسائل الأحكام للبرزلي"، وبالإضافة إلى عدد من النصوص الفقهية وكتب الحسبة. كانت هذه البداية مقدمة لهذا المستشرق في دراسته وتحليله للنصوص الفقهية المتعلقة بعدد من القضايا خصوصا قضايا العمران، حيث نجده يعترف بأسبعية الألمان في هذا النوع من الدراسات، وبمحاولته تطبيق نفس المقاربة على الفقه المالكي، وهذا ما كان واضحا في المقال الذي نشره تحت عنوان "العمران الوسيط والفقه الإسلامي"، حيث تطرق فيه إلى الضوابط الفقهية المنظمة للعمران في المغرب الإسلامي اعتمادا على نصوص فقهية ونوازل وتحديدًا كتاب ابن الرامي البناء الموسوم بـ "الإعلان بأحكام البنيان"، وبالتالي التعريف بنص فقهي يخص قضايا البناء وتنظيم العمران وتوظيفه في الدراسات التاريخية لأول مرة².

عمل روبر بارونشفيك على نقل تجربته إلى تلامذته بينهم الهادي روجي إدريس (Hady Roger Idris 1912-1978)، التونسي الأب والفرنسي الأم. أعدّ هذا الأخير رسالة دكتوراه بجامعة السوربون وناقشها في سنة 1958 تحت عنوان "بلاد البربر الشرقية في عهد الزييين"³، حيث وظّف في دراسته عدد كبير من النوازل والنصوص الفقهية والوثائق القضائية المالكية ونصوص الحسبة، وهذا لدراسة مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعمرانية لإفريقية الزيرية. بعد نشر هذه الدراسة العميقة لأول مرة في سنة 1959 ثم لثاني مرة في سنة 1962، لم يعد توظيف النصوص الفقهية المالكية في الدراسات التاريخية حكرا على برونشفيك وتلامذته، لأنّ الدائرة توسعت خصوصا بعد

¹ Robert Brunschvig, 1982, *La Berbérie orientale sous les Hafsiides, des origines à la fin du XV^e siècle*, rééd. Paris, Librairie d'Amérique et d'Orient Adrien-Maisonneuve, 2 vol.

² Robert Brunschvig, 1947, «Urbanisme médiéval et droit musulman», *Revue des études islamiques*: 127-155.

³ Hady Roger Idris, 1962, *La Berbérie orientale sous les Zirīdes X-XII^e siècles*, Paris, Adrien-Maisonneuve, 2 vol.

الزواج الكبير لدراسة الهادي روجي إدريس بعد نشره لفكرة "الكارثة الهلالية"، اعتمادا على ظاهرة "الغصب" الواردة في الفقه المالكي المغربي المعاصر للهجرة الهلالية. كان للهادي روجي إدريس تاريخ طويل مع النوازل وكتب الفقه التي واصل التنقيب فيها ونشر عدة دراسات متتالية عن عقود القرض ودورها في التجارة البحرية¹، والزواج في الغرب الإسلامي من خلال المعيار اللونشريسي²، وعدد من القضايا الاقتصادية³ والأقليات غير المسلمة⁴.

في بداية سنوات السبعينات، بدأت المقاربات الأنثربولوجية والسوسيولوجية في دراسة النصوص الفقهية والنوازل، وهذا بداية بجاك بارك (Jacques Berque 1910-1995)، الذي أجرى أول قراءة سيوسيو تاريخية للمجموع النوازي الموسوم بالدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء المغيلي المازوني. كان التركيز أساسا على دراسة جوانب من الحياة الريفية وتحديد ظاهرة الأعراب أو البدو والصورة التي أعطيت لهم في إنتاج فقهي حضري⁵. جاء هذا الاهتمام في إطار النقاش الحاد الذي جرى بين تيارات الإستشراق الفرنسي بخصوص الموقف من الظاهرة الهلالية، أي بين أتباع تفسير تاريخ المغرب بالكارثة الهلالية وبين الرافضين لتحميل الهلاليين مسؤولية التراجع الحضاري في بلاد المغرب في العصر الوسيط⁶.

¹ Hady Roger Idris, 1961, « Commerce maritime et kirād en Berbérie orientale d'après un recueil inédit de *fatwās* médiévales », *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, p. 225-239.

² Hady Roger Idris, 1970, « Le mariage en Occident musulman – analyse de *fatwās* médiévales extraites du *Mi 'yār d'al-Wanšārīsī* », *Studia Islamica*, XXXII, p. 157-167 : Id., 1972, « Le mariage en Occident musulman – analyse de *fatwās* médiévales extraites du *Mi 'yār d'al-Wanšārīsī* », *Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée*, 12, p. 45-62 ;

³ Hady Roger Idris, 1973, « Contribution à l'étude de la vie économique en Occident musulman médiéval : glanes de données chiffrées », *Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée*, 15-16, p. 75-87.

⁴ Hady Roger Idris, 1974, « Les tributaires en Occident musulman médiéval d'après le *Mi 'yār d'al-Wanšārīsī* », *Mélanges d'islamologie*, volume dédié à la mémoire de Armand Abel, Leyde, E.J. Brill, p. 172-196.

⁵ Jacques Berque, 1970, « En lisant les *Nawāzil* Mazouna », *Studia Islamica*, XXXII, p. 31-39.

⁶ حول هذا النقاش، راجع دراستي:

Allaoua Amara, 2003, « Retour à la problématique du déclin économique du monde musulman médiéval : Le cas du Maghreb hammadide (XI-XII^e siècles) », *The Maghreb Review*, 22-1, p. 2-26.

عمل الهادي روجي إدريس بدوره على تكوين بعض الباحثين المتخصصين في الخطاب الفقهي المالكي وفي توظيف النصوص الفقهية المالكية في الدراسات التاريخية، حيث كان من بينهم فانسون لافاردار (Vincent Lagardère)، الذي رغم ابتعاده عن النصوص الفقهية في رسالته للدكتوراه عن بدايات المرابطين إلى غاية الأمير يوسف بن تاشفين¹، فإنه سرعان ما ورث المقاربات الفقهية التي طبقها أستاذه. ولهذا نجده يستفيد من المخطوطات التي تركها أستاذه الراحل ويقوم بدراسات هامة انطلاقاً من كتب الفقه والنوازل المالكية من بينها حقوق التهيئة المائية في المغرب والأندلس من خلال "المعيار" للونشريسي². رغم عدم انتسابه مهنيا لأي هيئة علمية، فإن لافاردار نشر مجموعة من الدراسات الهامة عن الفلاحين الأندلسيين انطلاقاً من النصوص الفقهية والنوازل وجمعه وترجمته لمجموعة من النوازل الواردة في المعيار للونشريسي³.

ومن بين المؤرخين المغاربة القلائل ممن كان له السبق محليا في استغلال هذا النوع من المصادر تجدر الإشارة إلى المؤرخ التونسي محمد الطالبي⁴ الذي نشر مقالا تحت عنوان "أهمية مدونة الإمام سحنون في دراسة فن الحرب". لكن أحد تلامذة روبرت برونشفيك وهو عبد العزيز خلوق التمسسماني 1943-2008 هو الذي سيكون البداية الفعلية لنشر هذا النمط من الدراسات في البلاد المغربية. فعد مناقشته لرسالة دكتوراه بجامعة بوردو (Bordeaux) في 1978 حول جامع مسائل الأحكام للأبي القاسم البرزلي، نشر عددا من الدراسات عن الحياة الاقتصادية والتجارة البحرية من خلال كتب النوازل.

¹ Vincent Lagardère, 1989, *Les Almoravides jusqu'au règne de Yūsuf b. Tāšfīn* (1039-1106), Paris, l'Harmattan.

² Vincent Lagardère, 1988-1989, « Droits des eaux et des installations hydrauliques au Maghreb et en al-Andalus aux XI^e et XII^e siècles d'après le *Mi'yār* d'al-Wanšarīsī », *Cahiers de Tunisie*, XXXVII-XXXVIII, p. 83-124.

³ Vincent Lagardère, 1995, *Histoire et société en Occident musulman au Moyen Âge, analyse du Mi'yār d'al-Wanšarīsī*, Madrid, Casa de Velazquez.

⁴ نشرت ضمن *Étude d'histoire ifrîqiyenne et de civilisation musulmane médiévale*, éd.

مع بداية الثمانينات أصبح استعمال النصوص الفقهية والنوازل المالكية شائعا في الدراسة التاريخية في وقت لم تعرف المدارس التاريخية العربية هذا النوع من الدراسات، ووصل الحد بتدريسها لطلبة الليسانس والمنتدئين في دراسة التاريخ الإسلامي كمصدر من المصادر الأساسية للتاريخ الإسلامي الوسيط، وهو ما عبّر عنه المستشرق الفرنسي المختص في التاريخ الاقتصادي للمشرق الإسلامي كلود كاهن (Claude Cahen 1909-1991) في كتابه الموسوم بـ "مقدمة لدراسة تاريخ العالم الإسلامي الوسيط"¹.

تميّزت المدرسة الألمانية لسانا بصفة عامة سواء داخل ألمانيا أو خارجها بعمق كبير في الدراسات الإسلامية الثيولوجية منها والأثنوبولوجية والتاريخية. ولهذا نجد توجه عدد من الألمان ومن الأوروبيين الذين كانوا يكتبون باللغة الألمانية إلى البحث في التراث الفقهي على اعتبار أنه خطاب معياري. ومن الذين اهتموا بهذا الجانب نجد المستشرق المجري الأصل إقناز قولدسيهر (Ignaz Goldziher 1850-1921) الذي نشر أولى الدراسات العلمية عن الفقه الإسلامي في الغرب². كان لهذا التوجه الأول أثره في نشأة الدراسات الإسلامية في الغرب بصفة عامة، حيث نجد الألماني جوزاف شاخت (Joseph Schacht 1902-1969) يضع أسس دراسة الفقه الإسلامي بمختلف تياراته في الكتاب الكلاسيكي "مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي"³.

كانت هذه مقدمة لظهور مجموعة من الدارسين المعاصرين الذين تركوا بصماتهم في الدراسات الإسلامية التي عنيت بتاريخ الفقه المالكي وتاريخ نصوصه وانتقال معارفه على غرار ما قام به المستعرب الألماني (من أصول مجرية) ميكلوش موراني (Miklos Muranyi) المتخصص في تاريخ النصوص الفقهية المالكية خلال الخمسة قرون الأولى للهجرة. فبعد تجربته وأبحاثه بالقيروان، عمل هذا الباحث على دراسة تبلور وطرق انتقال النصوص الفقهية المالكية في مختلف حواضر الغرب

¹ Claude Cahen, 1982, *Introduction à l'histoire du monde musulman médiéval VII-XV^e siècle. Méthodologie et éléments de bibliographie*, Paris, Librairie d'Amérique et d'Orient Adrien Maisonneuve.

² Ignaz Goldziher, 1889-1890, *Muhammedanische Studien*, Halle, 2 vol, id., 1910, *Le Dogme et la Loi de l'Islam, traduction française par Félix Arin*, Paris, librairie Paul Geuthner, 1920.

³ Joseph Schacht, 1983, *Introduction au droit musulman*, trad. P. Kampf et A. M. Turki. Paris.

الإسلامي. فقد درس بدقة كبيرة قطعة من كتاب الحج لابن الماجشون¹، ونشر مجموعة من الدراسات عن النصوص الفقهية ومالكية الغرب الإسلامي خلال الخمسة قرون الأولى للهجرة². وقد كان رصيد مخطوطات مكتبة الجامع الأعظم بالقيروان بمثابة المادة الأولية التي انطلق منها هذا الباحث بداية من منتصف الثمانينات من القرن الماضي. فكانت مساهمة ميكلوش موراني الأستاذ المتقاعد من جامعة بون الألمانية كبيرة جدا في إثراء الحقول الخاصة بتاريخ الفقه المالكي، خصوصا تحكمه في اللغة العربية ونشره لعدد من النصوص الفقهية المالكية المخطوطة منها كتاب الجامع لابن وهب³.

مع ديفيد ستيفن باورز (David Stephan Powers) أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة كورنيل (Cornell) الأمريكية نجد توجه آخر في الدراسات المعتمدة على الفقه الإسلامي من خلال التركيز على أنظمة إنتاج الخطاب الفقهي وبنية الفتوى وصورة المفتي، وهذا بعد دراسة مركزة لجامع النوازل المعروف "المعيار" للونشريسي⁴. كما نشر نفس الباحث مؤخرا دراسة جديدة عن الفكر القانوني الإسلامي من خلال تحليل الخطاب الفقهي ودراسة مسألة الفتوى والمفتي⁵.

تخصص أيضا جونتان بروكوب (Jonathan Prockopp) - أستاذ التاريخ والدراسات الدينية بجامعة بارك (Park) الأمريكية- في الفقه المالكي من خلال دراساته المتعددة لتاريخ النصوص الفقهية المالكية⁶ ومخطوطات الأنساب بمكتبة الجامع الأعظم بالقيروان⁷ وكتاب ابن عبد الحكم بخصوص كتب

¹ Miklos Muranyi, 1985, *Ein Altes fragment medinensischer jurisprudenzen aus Qairawān. Aus dem Kitāb al-Ḥağğ des 'Abd al-'Azīz b. 'Abd Allāh b. Abī Salama al-Māğišūn* (st. 164/780-81), Wiesbaden, Franz Steiner.

² Miklos Muranyi, 1990, *Beiträge zur geschichte der hadith-und Rechtge kehrsalkeit der malikiyya in Nord Afrika bis zun 5 J. d. h.* Wiesvaden. Harrassowitz ; Id., 1999, *Die Rechtsbühler des Qairawāners Sahnun b. Sa'id.* Stuttgart.

³ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2003.

⁴ David Stephan Powers, 2002, *Law, Society and Culture in the Maghrib, 1300-1500*, Cambridge, Cambridge University Press.

⁵ David Stephan Powers, 2013, *Islamic legal thought : a compendium of Muslim jurists*, Leiden, Brill.

⁶ Jonathan Brockopp, 1998, « Reading the history of early Maliki jurisprudence ». *Journal of Oriental Society*. 118-2, p. 233-238.

⁷ Jonathan Brockopp, 1999, « Literary genealogies from the Mosque-Library of Kairouan ». *Islamic Law and Society*. 6-3.

الفقه المالكية المتقدمة¹. إنّ أعمال بروكوب تقترب إلى حد كبير من المقاربات التي طبّقها الألماني ميكلوش موراني، وذلك بتطبيق المقاربات المنهجية الخاصة بعلم تاريخ النصوص. ويكتمل الإنجليزي نورمن كالدور (Norman Calder) الدراسات التي إختصت بتبلور المعارف الفقهية الإسلامية ومحاولة تجديد الأفكار السابقة بخصوص المرجعية الفقهية في الأمصار المفتوحة قبل نشأة المذاهب الفقهية السنية وهذا من خلال مجموعة من الدراسات جمعها ونشرها في كتاب تحت عنوان "دراسات في الفقه الإسلامي المبكر"². وهي نفس القضايا التي تناولها إنجليزي آخر وهو كريستوفر مالكرت (Christopher Melchart) دراسة تبلور المعارف الفقهية السنية في بداياتها في دراسته الموسومة بـ "نشأة المدارس الفقهية السنية"، والتي نشرها في سنة 1997³. وتكتمل وتحدد دراسة ياسين دتون (Yasin Dutton)، أستاذ الإسلاميات بمدرسة اللغات والآداب بكاب تاون الجنوب الإفريقية، المراحل المبكرة لنشأة المدارس الفقهية السنية والتي نجد منها المذهب المالكي⁴. لقد عملت هذه الدراسات على تجديد وإعادة النظر في عدد من القضايا التي تناولها فولدسيهر تحديدا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

برز تيار آخر جمع بين الدراسات الإسلامية والتاريخ من خلال دراسة النخب الفقهية المالكية ومساهماتها الفكرية والفقهية والقضائية، ومن الذين تبنا هذه المقاربة انطلاقا من المصادر الفقهية وكتب تراجم المالكية نجد المستشرقة الإسبانية المعاصرة مريبال فييرو (Maribel Fierro) في عدد من دراساتها المنشورة منها "المدارس الفقهية الإسبانية"، والذي تطرقت فيه إلى مختلف التوجهات الفقهية في الأندلس الإسلامية⁵.

¹ Jonathan Brockopp, 2000, *Early Maliki Law. Ibn 'Abd al-Hakam and his Major Compendium of Jurisprudence*. Leiden. Brill.

² Norman Calder, 1993, *Sudies in Early Muslim Jurisprudence*. New York. Clarendon Press.

³ Christopher Melchert, 1997, *The Formation of the Sunni Schools of Law, 9th-10th centuries*. Leiden. E. J. Brill.

⁴ Yasin Dutton, 1999. *The Origines of Islamic Law*. Richmond. Curzon Press.

⁵ Maribel Fierro, 1995, « Spanish Scholarship on Islamic Law ». *Islamic Law and Society*. 2-1, p. 43-70.

وإلى هذا التيار أيضا نشير إلى الدراسات المتعددة التي أنجزها الباحث الألماني المعاصر كريستيان مولر (Christian Müller) مسئول القسم العربي بمعهد البحث في تاريخ النصوص (IRHT-Section arabe) التابع للمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS) بباريس، حيث تناولت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والنظام القضائي بقرطبة من خلال نوازل "الأحكام الكبرى" لابن سهل. كان إذن الاعتماد على الخطاب النوازلي ومعطيات كتب التراجم منطلقا في دراسته في محاولة لفهم ميكانيزمات تطبيق الخطاب الفقهي ميدانيا¹. وبمقاربة مشابهة ومختلفة في موضوعها تخصص الأستاذ الفرنسي المعاصر جون-بيار فان ستيفل (Jean-Pierre Van Staëvel) المنتمي لكلية الآثار بجامعة باريس الرابعة في دراسة الجوانب العمرانية في الغرب الإسلامي ودور الفقه والفتوى في تنظيمها انطلاقا من كتب الفقه والنوازل، وتحديدًا كتاب "الإعلان بأحكام البنيان" لابن الرامي البناء². كما وسّع هذا الباحث من دائرة أبحاثه لتشمل مشروع يشمل مختلف حواضر الغرب الإسلامي، وهو ما جسّدته الأيام الدراسية التي نظمها بمديره حول المظاهر الفقهية للعمران في الغرب الإسلامي³.

بعد تخصيص مجموعة من الدراسات للعلاقة دور الخطاب الفقهي في الحياة الحضرية، اتجه البعض الآخر إلى دراسة المجالات الريفية اعتمادا المادة الفقهية المالكية، ومن بين هؤلاء نجد الباحثة الفرنسية الشابة إليز فوغي (Élise Voguet) المنتمية إلى معهد البحث في تاريخ النصوص بباريس، حيث خصّت الحياة الريفية بالمغرب الأوسط بدراسة شاملة من خلال نوازل مازنة، وذلك في رسالتها للدكتوراه بجامعة السوربون (2005)، والتي نشرت مؤخرا⁴. ووجهت نفس الباحثة اهتمامها في

¹ Christian Müller, 1999, *Gerichts im stadstaat Cordoba*. Leiden. E. J. Brill ; Id., 2013. *Der Kadi und seine zeugen*. Wiesbaden. Harrassowitz.

² Jean-Pierre Van Staëvel, 2008, *Droit mālikite et habitat à Tunis au XIV^e siècle : conflits de voisinage et normes juridiques d'après le texte du maître-maçon Ibn al-Rāmī*, 2008, Le Caire, Institut Français d'Archéologie Orientale.

³ Jean-Pierre Van Staëvel, 2000, *L'urbanisme dans l'Occident musulman au Moyen Âge. Aspects juridiques*. Madrid. Casa de Velazquez, CSIC.

⁴ Élise Voguet, 2014, *Le monde rural du Maghreb central (XIV^e-XV^e siècles) - Réalités sociales et constructions juridiques d'après les Nawāzil Māzūna*, Paris, Publications de la Sorbonne.

السنوات الأخيرة بالنصوص الفقهية والنوازل المحلية في منطقة توات، وهذا ضمن مشروع دولي مخصص لهذا الغرض بمشاركة بعض الباحثين من المنطقة¹.

في بداية التسعينات بدأت الدراسات التاريخية المبنية على النصوص الفقهية تعرف انتشارا واسعا في المغرب وتونس. ويكفي هنا الإشارة إلى بعض الدراسات التي طبعت هذه المرحلة. ففي المغرب الأقصى نجد على سبيل المثال محمد بن شريفة في دراسة عن الأندلس من خلال نوازل القاضي عياض وعمر بنميرة "الثقافة والفقه والمجتمع: دراسة تاريخية" وهي دراسة جمعت بعد وفاته تضمنت مقالات نشرها في السابق خصوصا في موضوع النوازل وقضايا المياه. وشكل العمل الجماعي "التاريخ وأدب النوازل دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمد زبير" الصادر في 1995 الترجمة الحقيقية لهذا التوجه نحو استعمال النصوص الفقهية الذي اعتبرها البعض بمثابة مصادر دفيئة. ومن بين الدراسات التي سجلت هذا التوجه نشر أيضا إلى كتاب النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي لمحمد فتحة - 1999- الذي أعطى دراسة شاملة لمختلف المجالات انطلاقا من النوازل. كما يمكن الإشارة أيضا إلى دراسات ابراهيم القادري بوتشيش الذي استغل فيها النصوص الفقهية في تتبع فئة المهمشين والفقراء في الغرب الإسلامي.

وفي تونس برز مجموعة من الدارسين الذين وظفوا النصوص الفقهية بشكل مبكر مع حسن حسني عبد الوهاب ومحمد الطالبي قبل الوصول إلى الأجيال الموالية على غرار محمد حسن في كتابه "المدينة والبادية بإفريقية في العد الحفصي" ودرسته لكتاب الأرضين لأبي العباس أحمد الفرستاني تحت عنوان "قانون المياه والتهيئة المائية بجنوب إفريقية" كما نشر أيضا إلى دراسات هامة لنجم الدين الهنتاتي عن المياه والأحباس والطرق وتنظيم المجالات الحضرية من خلال كتاب الفقه والنوازل.

¹ Le Touat à la croisée des routes sahariennes (XIII^e-XVIII^e) : sources, espaces et circulations.

وفي الجزائر انتشرت في بدايات الألفية الثالثة دراسات معتمدة على النصوص الفقهية على غرار كتاب "عامّة القيروان في العصر الأغلبي" لدلال لواتي ودراسة علاوة عمارة عن الجماعات الاباضية وسسالة وبرغواطة من خلال النصوص الفقهية

- « Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval », *Arabica*. LII-3, (2005), p. 348-372.

- « Entre la conversion et la mort : le statut et le sort des Ibâdites maghrébins d'après les textes juridiques mâlikites », *Biografiás Magrebies. Identidades y grupos religiosos, sociales y politicos en el Maghreb medieval*, éd. M. Meouak, Estudios onomástico-biográficos de al-Andalus, XVII (2012), p. 65-86.

ودراسة نور الدين غرداوي عن "الدرر المكنونة في نوازل مازنة" ودراسة جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من خلال المعيار للونشريسي لعمر بلبشير المنشورة في 2016، وسناء عطابي "الخطاب الفقهي والعمران بالمغرب الأوسط" وغيرها من الدراسات، حيث شكل اشراف بوبة مجاني على نشر دراسة جماعية موسومة بـ "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"¹ نموذجا لتحويل في هذه الدراسات، كان خاتمتها الملتقى الدولي كتب النوازل الفقهية وقضايا مجتمع المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط. الذي نظمه قسم التاريخ بجامعة المسيلة في 18-19 نوفمبر 2013. وفيما يخص تاريخ الغرب الإسلامي في الجامعات المشرقية، تجدر الإشارة إلى أعمال أبو مصطفى كمال مصطفى خصوصا دراسته الموسومة بـ -جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي الصادرة في 1996م أو دراسات محمد عبد الوهاب خلاف عن قرطبة من خلال نوازل ابن سهل.

خصائص التأليف في فقه النوازل وكتب الأحكام: أنواع النصوص الفقهية

¹ قسنطينة، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، 2011.

يمكن تصنيف النصوص الفقهية إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي كتب الفقه والأحكام المتميزة بطابعها النظري الصرف رغم احتواء بعضها على بعض المعطيات الواقعية، وهذا النوع من الكتب ينطلق أساساً من الموطأ برواياته المختلفة والتي يمكن الرجوع إليها من خلال دراسة نجم الدين الهنتاتي "المذهب المالكي في الغرب الإسلامي". وتحتوي هذه الكتب بصفة عامة على القواعد الفقهية المالكية من الموطأ إلى الأمهات وإلى الشروح ثم وصولاً إلى المختصرات كما هو مبين في القائمة الموالية. هذا فيما يخص الفقه المالكي، أما الفقه الظاهري والجعفري "الإسماعيلي" والإباضي فله أيضاً ما يمثله خصوصاً من خلال مؤلفات ابن حزم بالنسبة للنوع الأول والقاضي النعمان بالنسبة للتيار الثاني وديوان غار أمجاج ومسائل نفوسة وكتابات أبي العباس أحمد الفرستائي بالنسبة للتيار الأخير أي الإباضي الوهبي.

أما الشق الثاني من هذه النصوص الفقهية فهو ربما الأهم إذ يحتوي على النوازل أو المسائل أو الأجوبة وهي متنوعة، حيث تتشكل النازلة من سؤال وإجابة، وغالباً من ما تفتقر لتاريخ ومكان الاصدار، وهذا النوع من النصوص نجده مرتبط بفقهاء بعينه أو بصفة الجامع بمعنى مدونات نوازلية ترصد نوازل الفقهاء في مجال جغرافي وزماني معين. وبصفة عامة فإن النوازل جاءت لتعالج المشاكل أو القضايا المستجدة مما يجعلها غنية من حيث المعطيات التاريخية.

أما الشق الأخير فهو مرتبط بصفة أساسية بالجانب العملي من خلال خطة الحسبة وخطة التوثيق، وكلاهما مرتبطتان بالمعرفة الفقهية، وبالتالي فالأمر يتعلق بالمجال التطبيقي للأحكام الفقهية، ولدينا قائمة لا بأس بها في هذا الجانب.

نماذج من النصوص الفقهية

كتب الفقه والأحكام

مالك بن أنس (ت 795/179)، كتاب الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998.

مالك بن أنس (ت 795/179)، كتاب الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية،

ابن عبد البر القرطبي (ت 1070/463)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحمد ولد مديك، مكتبة الرياض الحديثة، 1978.

أبو الحسن اللخمي (ت 1058/478)، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجي، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2011.

ابن عبد الرفيع (ت 1332/733م): معين الحكام على القضايا والأحكام، تحقيق محمد بن قاسم بن عياد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1989.

ابن فرحون (ت 1396/799): تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تحقيق جمال مرعشلي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.

ابن وصول الطليلي، منتخب الأحكام وبيان ما عمل به من سير الحكام، تحقيق حميد لحر، بيروت دار ابن حزم، 2008.

أبو الحسن القابسي (ت 1012/403) ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تونس، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1986.

أبو الوليد الباجي (ت 1081/474)، فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق: محمد أبو الأجنان، بيروت، دار ابن حزم، 2002.

ابن جزى الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي (ت 1340/741)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، وزارة الأوقاف الكويتية (د.ت.).

الشعبي أبو مطرف عبد الرحمن بن قاسم المالقي (ت 1104/497)، الأحكام، تحقيق الصادق الحلوي، دار صادر، بيروت، 2011.

الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر، كتاب الأموال، بيروت، دار الكتب العلمية، 2008.

الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت 1509/914)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق يحيى أبو فارس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990.

سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت 854/240)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994.

ابن أبي زيد القيرواني (ت 996/386)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح الحلو، محمد الأمين بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999.

الوغيلسي عبد الرحمان (ت 1384/786)، المقدمة الفقهية، الجزائر، مركز الإمام الثعالبي للدراسات، 2007.

ابن الرامي البناء، الاعلان بأحكام البنيان، تحقيق فريد بن سليمان، تونس، مركز النشر الجامعي، 1999.

أبو العباس الفرستائي (ت 1110/504)، كتاب القسمة وأصول الأرضين، تحقيق بكير بن محمد وآخرون، غرداية، 1997.

القاضي النعمان (ت 973/363)، كتاب دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام، تحقيق اصف بن علي اصغر فيضي الناشر، القاهرة، دار المعارف، 1963.

كتب النوازل والمسائل والأجوبة

أ- الجوامع

البرزلي (ت 1438/841)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002.

المازوني، أبو زكريا المازوني (ت 1429/833)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق مختار حساني، الجزائر، دار الكتاب العربي، 2009.

الونشريسي (ت 1508/914)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1981.

ب- النوازل الفردية

محمد بن سحنون (ت 869/256)، كتاب الأجوبة، تونس، دار سحنون؛ بيروت، دار ابن حزم، 2011.

ابن رشد (محمد بن أحمد القرطبي ت 1126/520): فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار التليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987.

ابن الحاج أبي عبد الله (ت 1134/529): نوازل ابن الحاج، تحقيق شعيب اليوسفي، تطوان، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، 2018.

ابن سهل (ت 1093/486)، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحيى مراد، القاهرة، دار الحديث، 2007.

المازري (ت 1141/536)، فتاوى المازري، جمع وتحقيق الطاهر المعموري، تونس، الدار التونسية للنشر، 1994.

ابن سراج، الأندلسي (ت 1444/848)، فتاوي قاضي الجماعة، تحقيق محمد أبو الأجنان، بيروت، دار ابن حزم، 2006.

ابن سعيد اللورقي (ت 1122/516)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، تحقيق قطب الريسوني، بيروت، دار ابن حزم، 2008.

أبو عمران الفاسي (ت 1039/430)، فتاوى، جمع وتحقيق محمد البركة، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق، 2010.

ابن لب الغرناطي (ت 1380/782): تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004.

القاضي عياض السبتي وابنه محمد (ت 1149/544م)، مذاهب الحكام ونوازل الأحكام، تح محمد بن شريفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1997.

ابن مرزوق الحفيد أبي عبد الله علي بن أحمد (ت 1438/842)، نوازل، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1342.

كتب الحسبة والوثائق

الجزيري أبو القاسم علي بن يحيى (ت 1189/585)، المقصد المحمود في تلخيص العقود، تحقيق فايز بن مرزوق، مكة، جامعة أم القرى، 2001.

السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي (ق 12/6)، في آداب الحسبة، نشر: ج كولان؛ إ. ليفي-بروفنسال، باريس، 1931.

ابن سلمون الكناني (ت 1340/741): العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود الأحكام، تحقيق: محمد عبدالرحمن الشاغول، القاهرة، دار الآفاق العربية، 2011.

ابن عبدون (ق 12/6): رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشر إ. ليفي بروفنسال، القاهرة، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955.

ابن العطار محمد بن أحمد بن عبيد (ت 1008/399)، الوثائق والسجلات، تحقيق: ب. شالميتا؛ ف. كورينطي، مدريد، مجمع الموثقين الجريطي، المعهد الأسباني العربي للثقافة، 1983.
الغرناطي أبو إسحاق الغرناطي (ت 1183/579)، الوثائق المختصرة، اعداد: مصطفى ناجي، الرباط، مركز إحياء التراث، 1988.

العقباني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد التلمساني (ت 1467/871)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، مجلة الدراسات الشرقية، المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية، دمشق، 1967.

المغيلي يحيى بن موسى المازوني (ت 1430/833)، المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مخطوط المتحف الوطني سيرتا- قسنطينة، رقم 14.

الونشريسي (ت 1508/914)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق لطيفة الحسني، الرباط، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1997.

مجالات النوازل وقيمتها الفكرية والتاريخية

رصد نوازل المغرب الأوسط¹:

"أما نوازل الدرر المكونة في نوازل مازونة أبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي (ت 1478/883م) فهو أضخم هذه المجموع وأكثرها أهمية، ليس لأنه من طلبة فقهاء تلمسان فقط بل من موقعه كقاضي ينتمي لعائلة تولت خطة القضاء أبا عن جد، ما يسر له تدوين عدد هام من فتاوى فقهاء المغرب الأوسط... إن معظم النوازل (أي الدرر المكونة) لا تشير البت لعامل المكان، وإن كان هذا الإشكال مهم لتأريخ النازلة، فإن الاعتماد على الانتماء الجغرافي للمفتي قد يساهم في الكشف عن ذلك، إلا أن هذا الأمر قد لا يخلو من بعض الصعوبات التي تجعل من الاعتماد المطلق على انتماء الفقيه وحده لا يكفي.. أما الاعتبار الأول فهو صعوبة في وضع مقياس مضبوط للانتماء الجغرافي للمفتين نظرا لظاهرة التنقلات التي طبعت حياتهم العلمية، ولم تكن النسبة إلى المدينة في كتابات الفترة الوسيطة دليلا في كل الأحوال على مكان الميلاد أو النشأة، وخير دليل على ذلك أسرة المقري التي احتفظت بنسبتها إلى مقرة قرونا متوالية بعد استقرارها بتلمسان... أما الاعتبار الثاني فهو اعتماد

¹ دلال لواتي "نوازل المغرب الأوسط، ملاحظات منهجية حول التطور الكمي للإفتاء خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين"، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق بوية مجاني، قسنطينة، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، 2011، ص 61-97.

عدد من المفتين على إلى مراكز حضرية في حين أن مضامين فتاويهم تهم المجال القروي أكثر من انطباقها على المجال الحضري، وإن طبقنا منهج الإحصاء خلال عملية تصنيف النوازل فإن الرقم سيتضخم ويكبر عند نصوص الفلاحة والبادية في كل المجاميع... ومن خلال قراءة العمود الثالث في الجدول الأول المتمثل في موطن الفقيه نجد من بين اثنين وخمسين (52) ترجمة أربعين (40) منها تنتمي للمغرب الأوسط، واحدى عشر (11) ترجمة لتونس، وخمسة (5) لفاس وواحدة (1) لسلا. وهناك ترجمات تتقاطع بين كل من تلمسان وفاس وتونس بين الموطن الأصلي والاستيطان، لكن ما يبشر بأن نص الدرر بلائحة فقهاء تنتمي إلى المغرب الأوسط بنسبة أكثر من خمسة وثمانين بالمئة، هذه النسبة المتمثلة في أربعين (40) ترجمة ثلاثة وعشرين (23) منها خاصة بتلمسان، وعشرة (10) ببجاية، وخمسة (5) بالجزائر، واثنين (2) بمليانة، مما يجعلنا نتعامل مع النص بكثير من الأريحية".

تعريف بنوازل ابن الحاج (ت 1134/529) كنموذج للقيمة التاريخية للنص الفقهي¹:

وابن الحاج الشهيد، شخصية علمية عاصرت المرحلة المرابطية حتى (529هـ/1134م)، وتميزت فتاواه بالتنوع، فضلاً عن معاصرته لكبار العلماء كابن رشد الجد 450 - 520 هـ / 1058 - 1126 م، وابن عتاب، والقاضي ابن حمدين، وقد أورد نصوص عبرت عن مظهر هام من مظاهر التحولات الكبرى، في كيفية تعامل السياسي والفقيه مع ميراث ملوك الطوائف المالي والعقاري، وهي من المسائل الخطيرة أثناء قيام أنظمة سلطانية جديدة تتجدد معها العقود والوثائق والأحكام بحسب ظروف العصر، فقد كان ابن الحاج واضحاً مع حق بيت مال المسلمين في أموال الحكام المتغلبين "أموال الظلمة"، وقد أدت جرأة ابن رشد الجد الذي استفتي في هذا الأمر إلى محنة كبرى، انتصر فيها السياسي الظرفي على الحكم الشرعي، وهذا من خلال تدخل ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة وواحد من أشهر وجوه العصر أيضاً...

¹ أنور زناتي، "كتب النوازل مصدراً للدراسات التاريخية والفقهية في المغرب والأندلس" عين للدراسات والبحوث الاجتماعية والانسانية، 22 أوت 2014 رابط المقال:

وكان لاكتشاف نوازل بن الحاج، وطبع نوازل ابن رشد والشعبي المالقي والبُرزلي أن قدمت خدمة معرفية لا مثيل لها. فقد كشفت وثائق ابن الحاج زيف ادعاءات المدرسة الاستعمارية حول مسائل القبيلة والتراتب الاجتماعي، كما كشفت الملكيات العقارية والنزاعات في الريف الأندلسي والمغربي أهمية إعادة النظر في نظرية علماء الأثروبولوجيا من أساسها، وأدعياء نهضة الأندلس القائمة على الميراث الروماني حول تقنيات السقي وتوزيع المياه في الأجنة والبساتين والمنايا.

وفي نوازل نجد نصوصاً حول وسائل غير شرعية ساهمت في تكوين الملكيات الفردية كالبيع بالغبن والمحسوبية الذي ساد خلال المرحلة المضطربة من العصر المرابطي الأخير، وكذلك عمليات الاغتصاب والسطو والاستحواذ بالقوة على بعضها. وفي هذا الصدد وردت نازلة حول زعيم منطقة قروية استحوذ على أرض رجل، فضلاً عن نازلة أخرى تكشف عن استغلال مقدم القرية لنفوذه بقصد الحفاظ على أرض حصل عليها بوسيلة غير شرعية.

ونصوصه تكشف بما لا يدع مجالاً للشك عن وجود ملكيات غير شرعية في بوادي المغرب والأندلس خلال الحقبة المرابطية وذلك من خلال نازلة حول شخص دفعه قوم عن أرضه وشجره وهو نص غني عن كل بيان إذ كما أن غياب بعض الأشخاص عن أراضيهم لسبب من الأسباب قد يؤدي حسبما تبينه النصوص لابن الحاج إلى هضم حقوقهم وفي هذا السياق وردت نازلة حول رجل ترك ابنين وترك لهما قرية يعمرونها فغاب أحدهما غيبة متصلة ثم قدم فوجد الأخ قد توفي وترك ابناً له يعتمر القرية فقال له العم : يا بن أخي هذه القرية حصتي فيها، فقال له الصبي : يا عم ليس فيها شيء.

وبديهي أن تسفر عمليات الاستحواذ عن نشوب نزاعات شملت سكان القرية أحياناً لتطال الأقرباء أنفسهم بل امتدت لتشمل الأخوة داخل العائلة الواحدة وفي هذا المنحى ورد في إحدى نوازل أن رجلاً توفي عن قرية كان له فيها ملك وفي غيرها فاستغل بنه المملكين جميعاً مدة ثلاثين عاماً بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه اخته تطلب حظاً فيها كان لأبيها في القرية التي توفي فيها.

ومن نوازل ابن الحاج يمكن للبحث التاريخي الإفادة منها في رصد شكل من أشكال العلاقة بين المزارع ورب الأرض، وهو ما يعرف بالمغارسة الذي يقتضي أن يستأجر المالك زارعاً يتقن غراسة الأشجار لمدة يتفق عليها الجانبان قد تصل إلى عشر سنوات. وبمقتضى العقد يسلم صاحب الأرض المساحة المغروسة وما يستلزمها من سقي وزريعة، بينما يقدم المزارع عمله فيتعهد الأشجار بالغراسة والسقي، على أن يتقاسم الطرفان المحصول مناصفة. غير أنه في بعض الأحيان كان يترتب على ذلك مشاكل بينهما، خاصة عند حدوث كوارث طبيعية أو حريق يأتي على الأشجار. وهذا ما يتضح من خلال

النازلة الآتية : «وسئل ابن الحاج عن غارس رجلاً إلى الإطعام مغارسة صحيحة؛ فإذا بلغته، كان بينهما بنصفين يقتسمانه. فلما بلغ ذلك، احترق، فامتنع رب الأرض من إعطائه نصفها».

وفي نوازله أيضاً يتضح لنا وجود علاقة وطيدة بين أصحاب النفوذ والنظام المرابطي الذي منحهم الجاه وحظوا برعايته رغبة أو رهبة منها ما ورد في إحدى نوازله من أن رجلاً عاوض فانا بكرم كان بحوزة مقدم القرية، وكان للرجل أخت لها نصيب في الفدان، فلما علمت بذلك أرادت أن تطالب مقدم القرية بحقها، فلم تجرأ عليه حتى زال من خطته. وأبرزت نوازله الكثير من صلاحيات المحتسب وحدود سلطته.

ملامح الحياة الاجتماعية من خلال النصوص النوازلية.

إن حضور الجانب الاجتماعي في كتب النوازل كان كبيراً بالنظر لارتباطه بمسائل المنازعات، ولهذا فإن مسائل الزواج والطلاق والنفقة والميراث لها مكانة خاصة في الخطاب النوازلي بصفة عامة.

للتعمق في هذا الجانب، راجع نسيم حسبلاوي "كتب النوازل والتاريخ الاجتماعي: حدود التوظيف والمحاذير"، مجلة معارف، 12 (2017)، ص 44-75. الرابط:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/92700>

مضمرات خطاب الشرف في نص النوازل¹:

"رغم أهمية نص سؤال نازلة الشرف في الإحالة إلى تاريخية ظاهرة الشرف والشرفاء وما يتضمنه نص الإجابة من حكم الشرف والشرفاء وما يتضمنه نص الإجابة من حكم شرعي يكشف بدوره عن حالة الإبداع في السياقات الفقهية المطروحة، إلا أنها تضر من الغايات المذهبية والاجتماعية والسياسية، التي أتقن الفقيه المجيب اخفائها بإرادته ووعيه ادراكاً منه بأبعادها المقصودة، وبالتالي فهو نوع من التاريخ المفكر فيه من زوايا الأبعاد التالية:

¹ الطاهر بونابي "خطاب الشرف في المغرب الأوسط: مقارنة في مستوياته ضمن النوازل والمناقب والتاريخ"، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، تنسيق بوبة مجاني، قسنطينة، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، 2011، ص 167.

إن تركيز الفقهاء في اثبات الشرف من جهة الأم من زاوية الشرف السلالي بواسطة النصوص الدينية – القرآن والحديث- يعكس ادراكهم للمدى الذي تؤثر به هذه النصوص على المتلقي، كما أنها كفيلة بتغطية السياقات الفقهية التي استنبطوها حول الشرف السلالي برداء القداسة..."

معلومات عن الزواج في الغرب الإسلامي مستخرجة من جامع نوازل: المعيار للونشريسي:

قام الهادي روجي ادريس بجمع وترجمة وقراءة مختلف نوازل الزواج الواردة في "معيار" الونشريسي خصوصا من حيث تطور الصداق والمشاكل المتعلقة بتقديره، وللتعمق حول هذه المسألة:

Hady Roger Idris, « Le mariage en Occident musulman – analyse de *fatwās* médiévales extraites du *Mi 'yār d'al-Wanšārīsī* », *Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée*, 12 (1972), p. 45-62.

Hady Roger Idris, « Le mariage en Occident musulman – analyse de *fatwās* médiévales extraites du *Mi 'yār d'al-Wanšārīsī* », *Studia Islamica*, XXXII (1970), p. 157-167.

ملاح الحياة الاقتصادية من خلال النصوص النوازلية.

في الشق الخاص بالمعاملات، تحتوي كتب النوازل بصفة عامة على معطيات هامة تخص الحياة الاقتصادية من نظام الأرض إلى شركات المزارعة والمغارسة ونظام الري وتنظيم المساحات الزراعية وطرق استغلالها وصولا إلى المهن والحرف وتوزيعها داخل المجال الحضري وأيضا التجارة من تنظيم للأسواق ومراقبة المكاييل والموازين والعملات المتداولة وطرق النقل وغيرها وأنواع وأسعار السلع المتبادلة والشركات التجارية والأسواق المقصودة... ويمكن لبعض النوازل أن تعوض لنا نقص أة غياب المادة الوثائقية الأرشيفية بما تحتويه من معلومات عفوية ومباشرة دون تحوير... وسنقتصر هنا على إعطاء نموذج من هذا الجانب:

شركات الاستغلال الزراعي:

تشتمل النصوص الفقهية على نوازل عديدة تخص شركات الاستغلال الزراعي وهي المزارعة والمغارسة والمساقاة، وتم التركيز بشكل أساسي على شركة الخماسة التي درسها كل من جاك بارك (Jacques Berque) وإليز فوفي (Elise Voguet) من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة.

Élise Voguet, *Le monde rural du Maghreb central (xiv^e-xv^e siècles). Réalités sociales et constructions juridiques d'après les Nawāzil Māzūna*, Paris, Publications de la Sorbonne, 2014, p. 337-345.

نموذج من التجارة البحرية من خلال دراسة عبد العزيز خلوq التسماني¹:

في هذا العمل قام عبد العزيز خلوq التسماني بجمع النوازل المتعلقة بالتجارة البحرية من خلال نوازل البرزلي (قبل نشر النص المخطوط):

التجارة مع صقلية: "وسئل الإمام المازري (ت 536 هـ/1141م) أيضا عن تاجر دفع إلى بحري دنانير مرابطة قراضا ليسافر بها إلى صقلية ثم غاب رب المال مدة فلما قدم من سفره سأل البحري عن الدنانير. قال: كنت في قارب لطيف غير قاربي التي عادتني ناسفر فيه من ملطة، فأشار إلينا من في الحصن المعروف بالركام بأن العدو قريب منا فأخذت جميع ما معي وما اشتريت بالدنانير المذكورة فدفعته في الحصن وسلمته للقائد على محدث الأمر الحصن وغيره فيه.

فأجاب: القول قول البحري مع يمينه أن الخوف طراً علينا في البحر وأني دفعت الذهب إلى من في الحصن الكبير المذكور. ولا تلزمه بينة على ما ذكره من الخوف بسبب عدم البيّنة في ذلك الموضوع. ويزيد في يمينه: وما خنت وما تسلفت وما دفعتها إلا بعينها.

التجارة البحرية مع المشرق: "وسئل الإمام المازري عن رجل مالا قراضا ليسافر به إلى المشرق وكتبا بينهما وثيقة، فاشترى الرجل بضاعة وحملها إلى المركب. فلما وصل لأنبدوشة انفتح المركب وخشي عليها الغرق ثم رد سالماً إلى المهديّة فدفع البضاعة لرب المال وطالبه بالوظيفة. فقال رب المال:

¹ التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995، ص 167-173.

البضاعة لم تنزل مشدودة إلى استقبال الزمان فسافر بها فلما جاء إقبال الزمان أخذ أضعاف المال الأول من عند غيره ونسي. طلب الوثيقة فبقي مع الثاني خمس عشرة سنة ولم يذكر الرجل أن له قبله شيئاً وافتقر واحتاج ولم يذكر شيئاً حتى توفي وقد كان خاصمه قبل موته بسنة على عشرة دنانير فقال: ما لك على شيء وحلفه القاضي على ذلك بقصر الرباط بمحضر بينة ولم يذكر له عليه شيئاً غير ذلك حتى توفي فقام بعض الورثة بتلك الوثيقة وأنكر ذلك العامل وقال: لو بقي له عندي شيئاً لخاصمني عليه.

فأجاب: إذا ثبت ما ذكرت من طول المدة واجتماعه به وتمكنه من طلبه وحاجته إلى ماله ودعواه عليه بالعشرة دنانير ولم يخاصمه إلا عليها واستحلافه وعلم برجوع المركب بالسلعة المشتراة من بعض الطريق إلى الموضع الذي خرج منه. فالقول قول العامل أنه رد إليه المال مع يمينه لقوة شبهة القراض ويترك، ولو تأكدت القرائن وقويت سقط اليمين عنه وذلك لعلمه بتحقيق أمرهم ومشاهدة أحوالهم.

التجارة مع مصر: وسئل المازري عن محضر نسخته: اعتر فلان لفلان أنه صح له في ثمن المرجان بالأسكندرية أربع مائة دينار وأربعة وثمانون درهما وثلاث وربع وثمان. خرج من ذلك أربعة وثلاثون ونصف وربع في ثمن حرير أربع مائة دينار وستون وسدس وقيراط وخرج من ذلك سبعة وثلاثون دينارا وربع، اشترى من جميع ذلك خمس قفاف نيل بثلاث مائة دينار وسبعة وسبعين، واشترى أيضا خمس حصر كتان بمائتي دينار وثلاثة عشر دينارا، واشترى قرنفا بمائة دينار وثمان وبقي خمسة وثلاثون دينارا ونصافيات وثمانية ومسكا خمسة وعشرين دينار ومعاجر وسندسا خمسون مثقالا، الجملة ثمان مائة دينار. ولزمه كراء أربعين دينارا. وذكر فلان أن الثلاثة والثلاثين دينارا أقل قراطين الباقية من العدد المذكور وخرجت عنه في نفقة من اقامته...

مسائل الحمالين¹:

¹ أحمد إبراهيم رفاعي سرور "كتب الفقه والمجتمع في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط: مسائل الحمالين والدواب أتمودجًا" مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

أشارت كتب النوازل إلى تعرض السلع والأمتعة الموجودة على السفن للضرر والتلف، أثناء عملية نقلها إلى البر، خاصة إذا كانت تقع أسفل رحال وأمتعة المسافرين الآخرين، فكان إخراجها سبباً في إلحاق التلف والضرر بأمتعة وبيع باقي المسافرين. كما كانت هذه السلع والأمتعة عرضة للسقوط في المياه، أثناء نقلها بواسطة الحاملين إلى البر، وهذا أمر كان كثير الحدوث فالحسارة هنا مضاعفة، فلم يتوقف الأمر عند حد خسارة التاجر للسلع التالفة، بل يضاف إليها كذلك قيمة نقلها، فضلاً عن مجهوده وعنائه في نقل تلك السلع من مكان لآخر.

وقد وصلت جرأة بعض الحمالين إلى أن يدعوا ملكية ما يحملونه من سلع، وقد وردت حادثة تؤكد ذلك، وتحديدًا في مدينة مالقة، حيث ادعى صاحب إحدى الدواب تملكه للسلع التي تقوم دابته بنقلها. وقد يدعي بعضهم ضياع ما أوكل إليهم من حمل سلع؛ فقد أشارت نازلة إلى أن رجلاً حمل غرارة قمح، ثم ادعى ضياعها، وهنا أشارت كتب الفقه إلى عدم ضمانه، ولكن يطلب منه الحلف. وفيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي للحمالين، باعتبارهم أحد الجماعات الحرفية، فمن الصعب البت في هذا الأمر، وذلك يرجع إلى صمت المصادر عن ذلك، رغم أن هناك بعض الإشارات البسيطة التي تعطي ولو شكلاً تقريبياً لأصحاب تلك الحرفة، فقد كانوا كثيرهم يرأسهم أمين يتولى النظر فيما يتعلق بشؤونهم، وهو حلقة الوصل بينهم وبين المحتسب في المنازعات التي تحدث فيما بينهم، فكان هناك أمين خاص بسوق الدواب.

شهادة القاضي أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي (ت 1429/833) عن المشاكل بالأحباس:

"... ولقد وضعت أوراقاً سميتها فريدة الاقتباس في كيفية النظر في الأحباس" لما رأيت من تبديل الأوقاف ببلدنا وقلة اهتمام القاضي بتفقدتها على أيّ عاجز عن إصلاح ما فسد منها وغير طائق على ترتيب نظامها بحصول كثير من فوائدها في ذمم زعماء الوقت وتمسكهم بجل أصولها ولا عليهم في ذلك من أحد والله تعالى حسيبهم ومتولي حسابهم وتجوز شهادة السماع في الحبس ويقضي بها وتقيدها في ذلك..."¹

¹ من مخطوط قلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود لأبي عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني نقلاً عن غنية عباسي، مدينة مازونة وناحيتها في العصر الوسيط دراسة مونوغرافية، مذكرة ماجستير، إشراف علاوة عمارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2012، ص 222.

نازلة عن تعدي الأعراب على الممتلكات من فتولا لابن عرفة في الدرر المكنونة في نوازل
مازونة¹:

"جواب سيدنا أمتع الله بكم عن مسألة وهي: جماعة في مغربنا من العرب، تبلغ ما بين فارسها
وراجلها قدر عشرة آلاف أو يزيد، ليس لهم إلا الغارات، وقطع الطرقات على المساكين، وسفك
دمائهم، وانتهاب أموالهم بغير حق، ويأخذون حرم الإسلام أبكارا وثيبا، قهرا وغلبة هذا دأب سلفهم
وخلفهم، مع أن أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم، بل ضعفوا عن مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، إنما
يداريهم بالأعطية والانعام، ونصّب عمالهم فيها، وقطع نظر عمال السلطنة عن النظر في حياتها
وفصل أحكامها... فأمرناهم بقتالهم وصرحنا بأنه جهاد، لما قاله مالك في المدونة، فاجتمع الناس عن
قتالهم فهزمهم الله، وقتل منهم خلف كثير".

معطيات رقمية مستخرجة من جامع نوازي:

Hady Roger Idris, « Contribution à l'étude de la vie économique en Occident musulman médiéval: glanes de données chiffrées) », *Revue de l'Occident Musulman de la Méditerranée*, 15-16 (1973), p. 75-87.

المضمون الثقافي والفكري للنصوص النوازلية.

تزخر كتب النوازل ببعض المعلومات التي تخص الجانب الثقافي والفكري على غرار أسماء بعض
العلماء وعناوين كتبهم وأسماء الجماعات خصوصا تلك التي صنفتها فقهاء المالكية في خانة الضلال
والبدعة والزندقة على غرار الإباضية والإسماعيلية وسسالة وبرغواطة وغمارة، سنكتفي هنا بنازلة تخص
جماعتي برغواطة وسسالة وديانتهم:

¹ نقلا عن هناء شقطني، الخطاب الفقهي والريف في المغرب الأوسط من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مذكرة
ماجستير، إشراف علاوة عمارة، جامعة منتوري قسنطينة، 2013، ص 57.

المفتي: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت 1013/402)¹:

"و سئل أحمد عن بيع برغواطة وشرائهم ومن غنمهم، و هل تضرب عليهم الجزية إن أجابوا إلى ذلك بعد القهر؟ و عن قوم ذكر أنهم على الكفر بنواحي أشير- و هم من صنهاجة - و هم يزعمون أنهم من العرب . قال : وهل يحملون محمل العرب لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل؟ وكيف الأمر في الجميع؟ قال : إذا سبي برغواطة فبيعهم جائز، واسترقاقهم إذا خمسوا وقسموا، ولا تقبل الجزية منهم إن بذلوها، و إنما جاء النص في الجزية في أهل الكتاب والمجوس. وكذلك القوم الذين من صنهاجة، وهم قوم من قوم يقال لهم سسوالة، ومن كان يمثل حالهم بنواحي كتامة و عجيسة. فمن كان هو المرتد نفسه قتل و ماله للمسلمين. ومن ورث كفره عن آبائه فهو بمنزلة برغواطة، وإنما يسترقون إذا أسلموا ويجبرون على الإسلام، وأما من أسر كفره فليس فيه إلا القتل".

¹ نشر وترجمة ودراسة علاوة عمارة:

« Texte méconnu sur deux groupes hérétiques du Maghreb médiéval » , *Arabica*. LII-3, (2005), p. 348-372.